شهادة الزور
من الناحيتين القانونية والعلمية

False testimony between law and science

And Islamic jurisprudence

د. محمد طالب مشتاق الشمري

التدريسي في كلية الإمام / الجامعة

The role of the state in the resources of the treasury -

in Islamic jurisprudence

الملخص

جريمة شهادة الزور تعتبر من الجرائم التي ينصرف ضررها مباشرة إلى العدالة؛ إذ يقصد بها تضليل القضاء، فضلاً عن الضرر الذي يصيب الأفراد في أموالهم وحرياتهم، بل وفي أرواحهم أحياناً.

لابدَّ في كل دعوى يدعي فيها المدعي بحق ما، من أن يثبت وجود حقه هذا الذي يدعيه لأن الحق المجرد عن الدليل يصبح والعدم سواء؛ ولذلك لا تستقيم أي دعوى دون دليل أو إثبات يدعمها وتؤكدها.

ويعتبر الإثبات أو الدليل هو الأداة الضرورية التي تمكن القاضي من التحقق من الوقائع القانونية التي سيبني عليها حكمه، من أجل تحقيق العدالة وإحقاق الحق.

وتعدّ الشهادة واجباً دينياً قبل كل شيء، وهي من أهم وأخطر وسائل الإثبات سواء في الأمور المدنية أو الجزائية، وتتمتع الشهادة في الأمور الجزائية بأهمية خاصة.

من خلال البحث نجد الأهمية الكبيرة التي يجب أن نوليها لموضوع جريمة شهادة الزور والتي تعتمد على تقديم معلومات كاذبة إلى الجهة القضائية المختصة بما قد ينبني على ذلك من أحكام قضائية خاطئة لتأسيسها على هذه الشهادة.

وبهذا يكون بحثي للشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية قد انتهى، آمل أن يكون هذا البحث قد حقق الغرض منه وهو تأكيد ما تتسم به الشهادة من أهمية بالغة في المسائل الجزائية، وما تلعبه شهادة الزور من دور خطير في تضليل العدالة والإضرار بمصالح الناس.

Abstract

The crime of perjury is considered a crime whose harm is directed directly to justice. It is intended to mislead the judiciary, in addition to the harm that befalls individuals in their money, freedoms, and sometimes even their lives.

In every lawsuit in which the plaintiff claims a right, he must prove the existence of this right that he claims, because the right that is devoid of evidence becomes the same, and nothingness is equal. Therefore, no case is valid without evidence or proof to support and confirm it.

Evidence or evidence is the necessary tool that enables the judge to verify the legal facts on which he will base his judgment, in order to achieve justice and fulfill the right.

Testimony is considered a religious duty first of all, and it is one of the most important and dangerous means of proof, whether in civil or penal matters, and witnessing in penal matters is of special importance.

Through research, we find the great importance that we must attach to the subject of the crime of perjury, which depends on submitting false information to the competent judicial authority, as wrong judgments may be based on this, to establish it on this testimony.

Thus, my search for false testimony from a legal and scientific point of view

has ended. I hope that this research has achieved its purpose, which is to confirm the great importance of testimony in criminal matters, and the dangerous role that false testimony plays in misleading justice and harming the interests of people.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الشهادة وسيلة إثبات من قبيل الخدمات العامة للعدالة، وهي من وسائل الإثبات في المواد الجزائية وأكثرها شيوعاً؛ والتي تستند إليها المحكمة في تقرير إصدار أحكامها، ولا زالت الشهادة تشغل مكاناً فسيحاً في الإثبات طالما قامت على الحقيقة والصدق.

ونظراً لأن الكذب يعد رذيلة خلقية وعادة اجتماعية خطيرة؛ فقد أهتم علم الأخلاق بدراسة ظاهرة الكذب من الناحية الأخلاقية، كما اهتم علم النفس بتحليل ظاهرة الكذب في الشهادة تحليلاً علمياً، لبيان أسبابها ودوافعها التي تدفع الإنسان إلى تعمد الكذب في أقواله، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لعلاج هذه الظاهرة.

وعلى ذلك فإن الشرع يحرم شهادة الزور لما فيها من إخلال تحقيق العدالة؛ إذ يقصد بها تضليل القضاء، فضلاً عن الضرر الذي يصيب الأفراد في أموالهم وحرياتهم، بل وفي أرواحهم أحياناً.

لابد في كل دعوى يدعي فيها المدعي بحق ما، من أن يثبت وجود حقه هذا الذي يدعيه لأن الحق المجرد عن الدليل يصبح والعدم سواء؛ ولذلك لا تستقيم أي دعوى دون دليل أو إثبات يدعمها وتؤكدها.

والدليل هو الأداة الضرورية التي تمكن القاضي من التحقق من الوقائع القانونية التي سيبني عليها حكمه، من أجل تحقيق العدالة وإحقاق الحق.

والشهادة كذلك هي واجباً دينياً قبل كل شيء، وهي من أهم وأخطر وسائل الإثبات سواء في الأمور المدنية أو الجزائية، وتتمتع الشهادة في الأمور الجزائية بأهمية خاصة.

وعلى ذلك تأتي هذه الدراسة لتوضيح الشروط والأركان والمسائل الملاحظات الهامة لهذه الجريمة، راجية من الله تعالى العون والتوفيق.

- **منهج البحث:**

بعد الاستعانة بالله سبحانه، رأيت أن يكون بحثي هذا تأصيلاً لنبذ ظاهرة شهادة الزور، مستمداً معلوماته من المصادر الأصلية من قرآن وسنة وإجماع، والقانون، فعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وذكر أرقامها، وخرّجت كلَّ الأحاديث الواردة في البحث، وبينت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة وأرجعت النصوص القانونية إلى موادها.

- **خطة البحث:**

حاولت في بحثي هذا، أن أركز على أهم الأمور التي تكتنف شهادة الزور، ولهذا جعلت البحث متوسطاً بين الإطناب الممل، والإيجاز المخل، وقسمته بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياري إياه، ومنهجي في البحث، وخطته.

أما المبحث الأول: فيضم أربعة مطالب: **المطلب الأول:** ماهية الشهادة الزور، **والمطلب الثاني:** مفهوم شهادة الزور، **والمطلب الثالث:** أنواع شهادة الزور وأسبابها. فيما احتوى **المطلب الرابع:** شروط جريمة شهادة الزور، وكان المبحث الثاني يشتمل على ثلاثة مطالب: **المطلب الأول:** الركن المادي:

أ- سيكولوجية الشهادة.

ب- ظاهرة الكذب.

ت- الشروع والتحريض على الشهادة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي (نظرية الخطأ)، المطلب الثالث: علاقة السببية.

وجاء المبحث الثالث: ويتكلم عن مؤيدات جريمة شهادة الزور، وفيه مطلبان، المطلب الأول: الحكم في جريمة شهادة الزور، المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على شهادة الزور وحقوق الضحية. ثم انتهى البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً، فإن كان ما جئت به صواباً فهو من عند الله وحسن توفيقه، وأن كان خطئاً فمن نفسي وعذري أني أردت الصواب وقصدته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

المبحث الأول

ماهية الشهادة الزور

- **المطلب الأول: مفهوم شهادة الزور**

يتعين علينا قبل الدخول في موضوع البحث أن نحدد المقصود بالشهادة، ولكن يجب أن نشير بادئ ذي بدء إلى أن الفقه المقارن - قديماً وحديثاً - جرى على إطلاق لفظ (البينة) على الشهادة ولكننا نستحسن استخدام لفظ الشهادة.

الشهادة لغةً: كلمة مشتقة من الفعل شهد، «وهي بمعنى الخبر القاطع، تقول: شهد الرجل على كذا، وقولهم: أشهد بكذا، أي أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهودا أي حضره، فهو شاهد، وقوم شهود، أي حضور، وهو في الأصل مصدر، وشهد أيضا مثل راكع وركّع، وشهد له بكذا شهادة: أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد».[1]

وقد وردت في القرآن الكريم وفي الكتب السماوية الأخرى عدة مرات، ليكون لها معنى يدل على من يرى بالعين المجردة أشخاصاً أو أشياءً أو أفعالاً، ولا يصح معناها إلا إذا أرفقت بعبارة (أشهد) مع حلف اليمين.

والشهادة أيضاً هي البينة، والبينة في اللغة: الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل[2].

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م حرف الشين ص: ٦١٩.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: مادة (ب ي ن) : ص ٥٧.

الشهادة اصطلاحاً: لقد اصطلح الفقهاء على أن الشهادة هي إخبار بحق الغير على آخر، سواء كان حق - الله تعالى أو حق غيره ناشئاً عن يقين لا حسبان، وقد أشار إلى ذلك الحديث الشريف: «إذا رأيت مثل الشمس فاشهد، وإلا فدع»[١].

الشهادة في القانون والفقه: تعتبر الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات تتمثل في رواية شخص عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة.[٢]

وهي إخبار شفوي يُدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح[٣].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية فيما سبق الشهادة بأنها:

الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هوفي ذمة الآخرفي حضور الحاكم ومواجهة الخصمين.[٤]

والشهادة مشتقة من المشاهدة أي المعاينة، وهي إخبار الشاهد المحكمة بما يعرفه من أمور عن طريق المشاهدة أو السماع أو التسامع وبتكليف من المحكمة أو بطلب أحد أطراف الدعوى.

وأيضاً عرفها الدكتور عبد الوهاب حومد بأنها: تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بإذنه أو بأحد حواسه الأخرى، فيرى إطلاق النار ويسمع عبارات الذم أو يذوق المادة المسكرة.

---

(١) الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية (الدكتور شهاد هابيل البرشاوي).
(٢) أصول المحاكمات الجزائية (د. حسن جوخدار).
(٣) الموسوعة الجنائية (جندي عبد الملك).
(٤) المادة ١٦٨٤ من مجلة الأحكام العدلية.

وأما الشق الثاني من الاصطلاح، فهو الزور، ولابد من تعريفه في اللغة، فأقول:

- **الزور في اللغة:**

الصدر، وقيل: وسط الصدر، وقيل: أعلى الصدر، وقيل: ملتقى أطراف عظام الصدر حيث اجتمعت، وقيل هو جماعة الصدر من الخف، والجمع أزوار.(١)

ويأتي الزور في اللغة أيضا بمعنى الكذب، وقد تطلقه العرب على كل شيء يتخذ ربا ويعبد من دون الله تعالى.(٢)

وأما تعريف الزور في القانون، فهو كما أورده المشرع العراقي بقوله: «شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها».(٣)

- **المطلب الأول: تعريف شهادة الزور**
- **شهادة الزور في الشريعة الإسلامية:**

حذرت الشريعة الإسلامية من جريمة شهادة الزور واعتبرتها من أكبر الكبائر! فلا يجوز التخلف عن أداء الشهادة؛ لأن عليها يقوم إحقاق الحق والعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض.

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: علي شيري، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢ه ١٩٩٢م، باب الزاي، ٣ / ٢٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة العربية، إسماعيل حماد الجوهري، حرف الزاي: ص ٥٠٥.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، المادة ٢٥١.

وقد ورد النهي عن قول الزور في الكتاب والسنة ومثال ذلك ما ورد في الآية الكريمة: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦۚ ﴾ [الحج من الآية ٣٠ الى الآية ٣١] .

- **وأيضاً ما ورد في الحديث الشريف:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ.[1]

- **شهادة الزور في القانون والفقه:**

ينطوي جرم الشهادة الكاذبة ضمن جرائم التزوير بالقول ولم يعرف القانون الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور، وإنما نص عليها وعلى الأحكام التي تتصل بها في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات تحت اسم «الجرائم المخلة بسير القضاء».

لكن شراح القانون عرفوا الشهادة الكاذبة بأنها:

فعل الشخص الذي يكلف أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جزائية فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء.[2]

- **تعريف الفقيه جارو:**

شهادة الزور تحدث عندما يطلب شاهد للشهادة القانونية في قضية مدنية أو جنائية فيؤكد عن عمد شيئاً خاطئاً أو ينكر عمداً شيئاً صحيحاً، ويتسبب بذلك بالفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالآخرين وتضليل العدالة[3].

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب عقول الوالدين، برقم (١٥) : ص ١٩.
(٢) الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية (الدكتور شهاد هابيل البرشاوي).
(٣) الفقهية الفرسي (جارو) أنظر في ذلك كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة

- **تعريف الفقيه جارسون:**

شهادة الزور شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وإنها غير قابلة للرجوع فيها أو كاذبة عمداً وتحمل طابع غش العدالة لصالح أحد الأطراف أو ضده[1].

- **تعريف شهادة الزور:**

ويمكن أن نلخص تعريف شهادة الزور من خلال النصوص القانونية ومن خلال تعريفات الفقهاء، بأنها: **أن يشهد شخص أجازت المحكمة بقبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر بالعدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية.**

- **المطلب الثاني: صور شهادة الزور وأسبابها**

للشهادة ثلاثة أنواع نبينها تباعاً فيما يلي:

١- شهادة المعاينة: وهي ما يطلق عليها الشهادة المباشرة.

وتعتبر من أهم أنواع الشهادات ومن أقواها على الإطلاق، لأن الشاهد في شهادة المعاينة يدُلي بالمعلومات التي شاهدها أو سمعها بنفسه وبشكل مباشر من ذوي العلاقة بالذات.

ونظراً للقوة والأهمية التي تحوزها شهادة المعاينة، فإن المحاكم تستند إليها في تكوين قناعتها وإصدار أحكامها.

بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.

(١) الفقيه الفرنسي (جارسون) أنظر في ذلك كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

٢- شهادة السماع: وهي ما يطلق عليها الشهادة غير المباشرة.

ويردد الشاهد في شهادة السماع ما سمعه من غيره عن الواقعة المطلوب إثباتها بالشهادة.

ويعود أمر تقدير قيمة هذه الشهادة لقاضي الموضوع.

٣- شهادة التسامع: ويطلق عليها أيضاً شهادة التواتر.

وفيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس، فهو ينقل للمحكمة ما سمعه عن واقعة ما من قوم غير معروفين أو غير محصورين.

أما أسباب شهادة الزور، فهي نوعان: أسباب شخصية، وأسباب اجتماعية، أما الأسباب الشخصية، فيمكن تلخيصها بالآتي:

المصلحة الشخصية: وتعني وجود مصلحة خاصة تدفع الشاهد إلى الكذب في الشهادة سعيا وراء كسب مالي أو غير مالي.[١]

وجود علاقة خاصة: ويقصد بها صلة القرابة أو الجيرة أو الزمالة، أو أي علاقة أخرى تدفع بالشاهد إلى التعاطف والتعصب.[٢]

الخوف: وهو غير الإكراه، فالإكراه مبني على التهديد، والخوف قد يكون ابتداء، خوفا من بطش الجاني أو من يقف معه.

الإكراه: وهو الإكراه المادي أو المعنوي، كالتعذيب والتهديد بإلحاق الأذى بالشاهد أو عائلته.

---

(١) الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمود الأمير يوسف الصادق: ص ١٢٨.

(٢) مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م : ص ٥٨.

وهنالك أسباب شخصية أخرى مثل درء المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو الإدارية، أو المسؤولية الأخلاقية أيضا.

هذا ما يخص الأسباب الشخصية، أما الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى شهادة الزور، فيمكن تلخيصها بالآتي:

١. سوء التربية والبيئة الاجتماعية.

٢. ضعف القيم والمبادئ الدينية والخلقية في المجتمع.[1]

- **المطلب الثالث: شروط جريمة شهادة الزور**

الشروط التي يتطلبها القانون في الشهود: نجد أنه من مبادئ العدالة والشريعة الإسلامية وجود بعض الشروط الواجب توافرها في الشهود والتي تكاد تتفق عليها غالبية الشرائع الحديثة، وهي تنحصر في أربعة شروط:

١- أن يكون الشاهد مميزاً.

٢- ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جناية.

٣- ألا يكون الشاهد ممنوعاً قانوناً من تأدية الشهادة.

٤- ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور.

- **أن يكون الشاهد مميزاً:** ومعنى هذا أن الشاهد إذا كان حدثاً صغيراً لا يميز لا تقبل شهادته، وإذا كان شيخاً هرماً لا يقدر على التمييز بسبب كبر سنه وضعف ذاكرته وحواسه لا تقبل شهادته، والمريض بمرض يمنعه من التمييز سواء أكان المرض عقلياً أم جسمانياً شديداً فلا تقبل شهادته، وكل حالة يكون فيها الشاهد غير قادر

(١) ينظر: الشهادة الزور، شهاد هابيل البرشاوي: ص ٢٤٢.

على التمييز وقت أداء الشهادة لا تقبل شهادته إطلاقاً ولو على سبيل الاستدلال[١].

- **ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية:** أي أنه لا يكفي أن يكون المحكوم عليه ارتكب جناية، بل يجب أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية، فإذا ما ارتكب شخص جناية وحكم عليه فيها بعقوبة جنحة أي أقل من عقوبة السجن استعمالاً للرأفة به فلا ينطبق عليه النص، ويجب تحليفه اليمين وسماع شهادته بصفة أصلية[٢].

- **ألا يكون الشاهد ممنوعاً من تأدية الشهادة:** فالقاعدة هي أن الشخص الذي يدعى للشهادة لا يصح أن يمتنع عن أدائها ما لم يكن في أدائه لها اخلال بواجب ألزمه القانون مراعاته، أو زعزعة لرابطة يحرص المشرع على ابقائها وثيقة، ولهذه الاعتبارات نص القانون على حالات منع بعض الأشخاص من الشهادة، وأجاز للبعض الآخر الامتناع عن تأدية الشهادة[٣].

فقد نص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن الموظفين والمكلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

---

(١) عبد الحكم فوده، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦ ص٢٣٠.

(٢) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص٣٣٣.

(٣) تنص م ق. ع. ج على. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ الاطباء والجراحون والصيادلة والفايلات وجميع الأشخاص بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة.

كما نص القانون على أنه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء وغيرهم عن طريق المهنة أو الصنعة بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة، كما لو اتفق شخص مع محاميه على أن يحضر شخص يشهد لصالحه زوراً، أو أنه سيقتل خصمه، وكما لو اتفقت سيدة حملت سفاحاً مع طبيبها أن يجري لها عملية إجهاض.

وأضاف القانون بأنه مع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة، أو المعلومات، متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

ومعنى ذلك أنه يجوز للأشخاص السابق ذكرهم أن يؤدوا الشهادة إذا طلبت منهم المحكمة أو أحد الخصوم ذلك مع عدم الأخلال بالقوانين الخاصة بهم، إذ لا يجوز وفقاً للقانون أن يجمع الشخص بين صفة الشاهد والقاضي، ولا بين صفة الشاهد والمحامي.

كما نص القانون على أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه به أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر[1].

- **ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور:** من الشروط التي نقترحها بالنسبة للشهود ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة الزور، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون، ولم يرد في الشرائع الحديثة، وإنما تمليه قواعد العدالة ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع،

(١) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المصدر السابق ص٣٣٣.

ويترتب على ذلك أن مجرد توجيه الاتهام لشاهد الزور أو تقديمه للمحاكمة عن الشهادة الزور لا ينتج عنه منع الشاهد من الشهادة، بل يلزم أن تنتهي محاكمته وأن يصدر حكم بإدانته عن الشهادة الزور، إذ العبرة بصدور حكم بالإدانة للشاهد عن الشهادة الزور.

ويشترط في الحكم الصادر بإدانة الشاهد عن الشهادة الزور أن يكون نهائياً، أي أن يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن فيه وأصبح حائزاً لحجية الشيء المقضي به لعدم جواز المعارضة فيه ولا الاستئناف ولا النقض، ولكن لا يشترط فيه أن يكون قد تم تنفيذه بالفعل.

فالشخص الذي سبق ادانته عن جريمة الشهادة الزور أو البلاغ الكاذب تكون شهادته دائماً موضع شك ولا يعول عليها، لأنها تصدر عن إنسان سبق له أن زيف الحقائق، ولا يستبعد أن يعود مرة أخرى لتضليل العدالة، لأن من يكذب مرة يستطيع أن يكذب ألف مرة.

وقد كانت الشرائع والقوانين القديمة تعاقب شاهد الزور بقطع لسانه، وكانت تهدف من تلك العقوبة أن يحمل الشاهد الكاذب معه جرحا إلى الأبد، فضلاً عن حرمانه من لذة الكلام وحاسة التذوق، ولكي تضمن أيضاً عدم صلاحيته للشهادة في المستقبل[1].

الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة: يشترط في موضوع الشهادة ما يشترط في موضوع الإثبات بأي دليل آخر، أي أن يكون واقعة قانونية معينة، وأن تكون هذه

(١) العادلي محمد صالح، أستجواب الشهود في المسائل الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسنكندرية، مصر٢٠٠٤، ص ٢١٨، ٢١٩.

الواقعة متعلقة بالدعوى، وأن يعلم بها الشاهد شخصياً، وأن تكون الواقعة متنازعاً عليها، ومما يجوز إثباتها بالشهادة.

ونعرض لهذه الشروط على التفصيل الآتي:

أولاً: يجب أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية معينة، والواقعة القانونية إما أن تكون ارتباطاً قانونياً مثل التعاقد الذي يتم بإرادة الطرفين المتعاقدين، وإما أن تكون حادثة مادية مما لا يمكن التعاقد عليه، مثل حوادث القتل والسرقة والاغتصاب والحريق وغيرها.

ثانياً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بموضوع الدعوى، بل ويرى البعض أن تكون منتجة فيها وجائزاً قبولها، فمثلاً إذا أدعى شخص على آخر بأنه تعدى عليه بالضرب وأحدث به جرحاً أو عاهة، فيكون للمدعى عليه أن يثبت عدم وقوع التعدي منه، أو أن التعدي أو الجرح حدث من أجنبي، إذ لا شك في تعلق واقعة عدم التعدي، أو حصوله من أجنبي بموضوع الدعوى.

ثالثاً: يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة جائزة القبول، أي جائزاً إثباتها، فالواقعة المستحيلة، أو غير القابلة بطبيعتها للإثبات لا معنى لقبول إثباتها، كما لو أدعى شخص على آخر بأنه تسبب في إصابة زوجته بمرض عصبي، أو عقلي، عن طريق استخدام السحر والشعوذة، فهذه الواقعة غير قابلة بطبيعتها للإثبات.

رابعاً: أن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازعاً عليها، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا وجه للتقاضي، أو للإثبات، ويجب أن يكون النزاع بين طرفي الدعوى، وقد يكون أحد الطرفين هو النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، والممثلة للهيئة الاجتماعية في مباشرتها.

خامساً: يشترط أيضاً علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها علماً شخصياً، فإن كانت الواقعة فعلاً يشترط أن يكون قد سمعه مباشرة من الشخص الذي قاله، فلا يعول على الشهادة السماعية، وهي الشهادة عن أن وصل خبره إلى الشاهد عن طريق الغير، وقد استثنى فقهاء الشريعة الإسلامية من وجوب العلم الشخصي مسائل معينة، أجازوا فيها الشهادة بالتسامع، لأنها أمور يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، كالنسب، والموت، والنكاح، والدخول، أما الأشياء التي يعاينها كل واحد بغير حرج كالبيع، والأضرار، والنصب، فيسري عليها وجوب علم الشاهد بها علماً شخصياً.

سادساً: أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباتها بالشهادة، لأنه بعد أن فضل المشرع الإثبات بالكتابة في المسائل المدنية على الإثبات بالشهادة، نص على أحوال معينة أوجب فيها الإثبات بالشهادة، فلا يقبل الإثبات بالشهادة فيما تجب فيه الكتابة.

وبالتالي فإن تقدير توافر الشروط العامة متروك القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض، أما جواز الإثبات بالشهادة، أو عدم جوازه فمسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض[1].

وبالتالي فالقاعدة المقررة في القانون هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة، فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، إنما إذا كان أحد الخصوم يعلم قانوناً بتاريخ الجلسة المحددة لسماع الشاهد، وتغيب في ذلك اليوم، لا يمكنه التمسك بأن الشاهد سئل في غيبته، إلا إذا كان هناك عذر

(١) العربي. شحط عبدالقادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. ص ١٢٣.

شرعي منعه من الحضور، وفي هذه الحالة يكون له الحق في إعادة سماع الشاهد في حضرته ومناقشته.

وإذا انتهى خصم من استجواب الشاهد، فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من القاضي، ولرئيس الجلسة، أو لأي عضو من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة.

المبحث الثاني

أركان جريمة شهادة الزور

- **المطلب الأول: الركن المادي**

أ- سيكولوجية الشهادة

وهب الله سبحانه وتعالى الإنسان قدرة على التذكر، بمعنى استرجاع الملاحظات والأحداث التي سبق أن مرت عليه، إلا أن هناك عوامل سيكولوجية، واجتماعية تلعب دوراً كبيراً في السيطرة على هذه القدرة، وتؤدي إلى انحراف وتشتت ملاحظات الإنسان عن حادث معين أو واقعة معينة، وتبعده كثيراً عن حقائق الظروف الاجتماعية كما أن هناك تصورات ذاتية لدى الفرد وانطباعات شخصية متعددة ومنطق تصوري، مما يؤدي في النهاية إلى تغيير كبير في المعلومات المتداولة والتي تبعدها خطوات عديدة عن الوقائع الموضوعية والحقائق.

ونحن عندما نتعرض لهذه العوامل مجتمعة، فإنما ندرس الشهادة من وجهة النظر السيكولوجية، وتعتبر سيكولوجية الشهادة والشهود موضوعاً هاماً لجأت إليه المحاكم في كثير من البلاد كوسيلة لتحليل أقوال الشهود تحليلاً نفسياً يكشف أمام العدالة الجانب النفسي الخفي لدى الشاهد.[1]

(١) يستعين القضاء في المانيا الغربية، وفي مجموعة الدول الاسكندنافية وبخاصة السويد بالخبراء السيكولوجيين في تحليل الشهادات التي يدلي بها الشهود.

وإذا كنا ندرك أن الشهادة لها أهميتها في المسائل الجنائية، فإنه يتعين على القاضي الجنائي أن يكون خبيراً نفسياً، وأن يدرس علم النفس إلى جانب دراسته للقانون، أو على الأقل يستعين بالخبراء السيكولوجيين لفحص وتحليل أقوال الشهود.

وعندما نتحدث عن سيكولوجية الشهادة، فإننا نعني بيان الجوانب النفسية الخفية التي تؤثر في ملاحظات الشهود وتبعدهم عن الحقائق وذلك من وجهة نظر علماء النفس الذين اهتموا بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً[1].

ويؤكد علماء النفس أن هذه المؤثرات النفسية يخضع لها الناس جميعاً ولكن بدرجات متفاوتة، وتبعاً لنوع هذه المؤثرات ومدى شدتها، وتبعاً لطبيعة تكوين النفس البشرية، وتبعاً للموقف الذي يوجد فيه الفرد.

وبالرغم من أن علماء النفس والخبراء السيكولوجيين قد أجمعوا على وجود هذه العوامل السيكولوجية التي تؤثر في صحة الشهادة، فإنهم اختلفوا في ماهية هذه العوامل، فمنهم من حصرها في مجموعة بسيطة من العوامل الذاتية للفرد، ومنهم من قسمها إلى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية ثم اهتم بعرض وتحليل العوامل الذاتية إلى أبعد حد.

ويمكننا أن نرد تلك العوامل السيكولوجية المسؤولة عن أقوال الشهود، أو التي تحكم الشهادة إلى أربعة عوامل هي: الانتباه الذهني، والإدراك، والذاكرة، وشخصية الشاهد.

الانتباه الذهني: يحيا الإنسان حياة مليئة بالمنبهات الخارجية التي تنقل إلى ذهنه وإدراكه صورة للواقع الملموس الذي يحيط به، وقد يختار الإنسان من هذه

(١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الإعتماد، ص ٤٦٣.

المنبهات ما يتفق مع ميوله النفسية، ورغباته الشخصية، فيشغل بها ذهنه وتفكيره، ويظل منشغلاً بها فترة من الوقت قد تطول أو تقصر، ولكي يدرك الفرد هذه المنبهات الخارجية لابد أن يساعده الانتباه، وسلامة الحواس في نقل هذه المنبهات إلى الإدراك الذي يقوم بدوره بنقلها إلى المخ.

ولكن ليس معنى هذا أن كل ما يثير انتباه الإنسان يدركه، فهناك أشياء قد يتنبه إليها الإنسان ولكنه يعجز عن إدراكها لأسباب متعددة، تختلف من شخص إلى آخر، وأهمها عدم سلامة الحواس، والضعف العقلي، والأمراض النفسية أو العضوية، كما أن هناك بعض المواقف التي تثير انتباه مجموعة من الأفراد، ومع ذلك يختلف أدراك كل منهم لها تبعاً لاختلاف خبراتهم السابقة، وثقافتهم، وذكائهم، وميولهم...

ولهذا نجد أن موقف الشهود من الواقعة المشهود عليها يختلف من شاهد إلى آخر، تبعاً لاختلاف الانتباه الذهني والإدراك الحسي بالنسبة لكل منهم.

والانتباه له أهمية في مجال علم النفس بصفة عامة، إذ أنه بالانتباه نركز الشعور في شيء، وبالإدراك نكتشف هذا الشيء ونعرفه، والانتباه يسبق دائماً الإدراك ويمهد له، أي أنه يهيئ الفرد للإدراك[1]

تسجيل الإدراك: يصور علماء النفس والخبراء السيكولوجيون كيفية إدراك الإنسان لواقعة معينة من الوقائع بمعادلة مركبة هي: وجود جهاز الحاسة + أعضاء موصلة + مراكز خاصة بها المخ، فالواقعة يكتسبها الإنسان أو تنتقل إليه من العالم الخارجي عن طريق الحواس في صورة تيار كهربائي يقوم بتوصيل هذه الواقعة إلى المخ باعتباره

(١) براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، اطروحة دكتوراه ،كيلة الحقوق، ص٢١٢، ٢١٣.

الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي.

فإذا كان الإنسان مصاباً بعاهة أو ضعف في أحد حواسه، فإن مدركاته سوف تسجل تسجيلاً خاطئاً، أما إذا افترضنا أن الحواس سليمة، فإن ذلك لا يعني صحة المدركات التي تأتي عن طريقها، فقد يختلف إدراك الإنسان لما رآه أو سمعه عما حدث حقيقة، لأن أمانة الشهادة شيء وصدق الشاهد شيء آخر، وذلك لأن العضو الحاس قد أدى مهمته وسجل الواقعة المدركة تسجيلاً وقتياً، ولكن معرفة منه هذا المدرك ونوعه ومعناه، وتمييزه عن غيره ليس من عمل العضو الحاس، وإنما هو عملية عقلية تتأثر بالتكوين النفسي للفرد والاتجاهات الانفعالية، وما تنطوي عليه نفسه من صراعات شعورية أو لا شعورية، فضلاً عن الإيحاء.

ومعنى ذلك أن سلامة الحواس لدى الإنسان من المرض أو العجز، ليست وحدها كافية لصحة المدركات التي وصلت إلى المخ، لأن العوامل النفسية، والاجتماعية تتدخل وتعمل على تحريف المدركات، وتشويهها، أو عدم إدراكها كلية.

القدرة على التذكر: يقصد بالتذكر استرجاع الملاحظات والأحداث التي سبق أن مرت على الفرد، ويطلق علماء النفس على هذه الحالة اصطلاح (الصورة التذكارية) memory images أي مقدرة الشاهد على إعطاء تقدير عن ملاحظات سابقة.

ويرى الخبراء السيكولوجيون أن الصورة التذكارية سريعة التطوير، خصوصاً تلك الصورة العادية التي تمر علينا يومياً دون أن تثير اهتماماً، فلو أخذنا يوماً ما منذ بضعة أسابيع مرت علينا وطلبنا من الإنسان أن يقدم تقريراً عما يتذكره في ذلك اليوم، نجد أنه يصعب على الفرد بعد فترة معينة، تختلف من شخص إلى آخر، استرجاع حقائق مثل التواريخ والزمن ودقة المكان، إلا أنه وتحت ظروف معينة يمكن تنشيط، ذاكرتنا، وربما أمكن البعض أن يستعين في ذلك عن طريق الرجوع إلى النتائج (التقويم

الشهري والسنوي) ومواعيد العطلات الرسمية، إلى غير ذلك من الوقائع التي يمكن من خلالها استرجاع الأحداث السابقة إلى حد كبير.

الصفة الشخصية للشاهد: يقصد بالصفة الشخصية للشاهد بعض الأساليب السيكولوجية المعقدة التي تميز الفرد عن غيره من الناس، خصوصاً في المواقف الاجتماعية، وتنعكس صفات الفرد الشخصية على أقواله وشهادته، ومن ثم يلزم التعرف على تلك الصفات قبل سماع الشهادة، فهي واجب علمي تفرضه الضرورة.

ومقاييس الشخصية ليست قليلة، بل هي كثيرة ومتنوعة، وهي تعطي صورة واضحة للبروفيل النفسي للشاهد، واستقراء البروفيل النفسي للشاهد يساعد إلى حد كبير في صياغة أسئلة المحقق، وفي تحليل أقوال وإجابات الشهود، فلم يعد خافياً ما يبذله الشهود من محاولات لإخفاء دوافعهم، فقد يتوجه الشاهد للأدلاء بشهادته، أو سرد أقواله عن واقعة معينة، ثم يخفي وراء ذهابه لتأدية الشهادة دوافع وأحاسيس خاصة تؤرق شخصيته، ويمكن الكشف عنها، من أحاسيس الذنب أو الرغبة في إثبات الذات، أو حتى لمجرد الرغبة في أن يذكر أسمه في الصحف كشاهد مما يدعم كيانه، وقد تصل هذه المشاعر والأحاسيس في بعض الأفراد إلى الرغبة في ارتكاب الجرائم حتى تؤخذ له صورا وهو في قفص الاتهام، أو إلى الانتحار متخيلاً وفود المشيعين لجنازته المهنية.

كما أن الشاهد قد يكون لديه رغبة أو ميل في تأويل الأشياء أو حذف بعض التفاصيل التي يرى أنها غير مهمة وسد الثغرات الناشئة عن ذلك من عنده، وهنا يترتب على محاولاته تفسير الوقائع التي يدلي بها على هواه من أخطر ما يكون على الشهادة لأنه سيقع دون قصد منه، في الخلط بين الوقائع وتفسيره الشخصي لها أو لبعضها، وتكميله النقص فيها، وقد يقوده هذا الخلط إلى موقف لا يحسد عليه إذا

تبين أن الأقوال التي عدلها تمس مسائل جوهرية في الشهادة فيصبح متهماً بارتكاب جريمة الشهادة الزور، خصوصاً إذا كانت الشهادة تسمع أمام المحكمة.

ومن ثم يجب على القاضي والمحقق أن يهتما بدراسة الصفحة الشخصية للشاهد قبل أن يستعين أحدهما به في مجال الإثبات، وهذا الأمر يفرض على القاضي أن يكون خبيراً نفسياً، وأن يدرس هذا الفن من علم النفس، فإن لم يتيسر إعداد القاضي وتأهيله بهذا العلم، وجب عليه أن يستعين بالخبراء السيكولوجيون في تحليل أقوال الشهود[١].

ب- ظاهرة الكذب.

الكذب عادة اجتماعية خطيرة ولدت مع الإنسان منذ القدم، وتوارثتها الأجيال المتلاحقة على مر العصور، فتأصلت في النفوس وأصبحت تشكل خطراً كبيراً على الأخلاق والعدالة والإنسانية في كل بلاد العالم.

فمنذ بدء الخليقة ومع وقوع أول جريمة قتل في تاريخ البشرية وجدت ظاهرة الكذب، والدليل على ذلك ما ورد في التوراة عن قصة مقتل هابيل وكذب أخيه القاتل عندما سئل عنه (وحدث إذ كانا في الحقل أن قابيل قام على هابيل أخيه وقتله، فقال الرب لقابيل أين هابيل أخوك؟ فقال: لا أعلم!! أحارس أنا لأخي!).[٢]

وكانت الشرائع والقوانين القديمة تنظر إلى الكذب على أنه جريمة دينية وخلقية تستتبع الانتقام لغضبة الآلهة من الكذب واحتقار الجماعة له، بل كانت غالبية هذه الشرائع والقوانين القديمة تعاقب الكاذب الذي يتعمد الكذب في شهادته بقطع

(١) شريف الطباخ، الموسوعة النوذجية في الإثبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المركز القومي للأصدرات القانونية، ص١٣٦.

(٢) انظر العهد القديم سفر التكوين الاصحاح الرابع ٨:٩.

لسانه وجدع أنفه وصلم أذنيه، وأحياناً كانت العقوبة تصل إلى الموت، ومعنى هذا أن البشرية كانت تسعى منذ البداية إلى الفضيلة وتهذيب الأخلاق وتحقيق العدالة، فنبذت الكذب واعتبرته فساداً في الأخلاق وعدواناً على العدالة.

والمجتمعات الحديثة تسعى أيضاً إلى نفس الغاية وهي تهذيب الأخلاق وتحقيق العدالة للأفراد،[1] ووسيلتها إلى هذا السبيل هي تجريم بعض الأفعال التي تتنافى مع الأخلاق، أو التي تمس العدالة ومن بينها الشهادة الزور ووضع العقوبات اللازمة لها وأيضاً تعميق المفاهيم الاجتماعية والقيم الدينية والخلقية لغرس الفضيلة في نفوس البشر جميعاً.

فليس ثمة شك في أن الكذب هو سبب شقاء الإنسانية، بل هو مصدر لكل متاعب الحياة ومشاكل المجتمع، فلولا الكذب لأصبح عدد الجرائم بسيطاً، ولأمكن للقاضي أن يفصل فيها بسرعة ويسر، بل كان يمكن أن تختفي معظم مشاكل الحياة.

فالكذب في الشهادة يتم عن طريق اختلاق الشاهد لبعض الوقائع التي لم تحدث، أو إخفاء بعض الوقائع التي حدثت بالفعل، ويؤدي هذا الكذب إلى تشويه الحقيقة أو طمسها، ولهذا الكذب صور متعددة، فقد يكون باستبدال واقعة بأخرى، أو بالإضافة، أو بالحذف أو بالمغالاة، أو مجرد السكوت، أو تقرير واقعة لا وجود لها، أو إنكار واقعة حدثت بالفعل.

ويعد الكذب في جميع صوره عملاً منافياً للأخلاق، لأنه يهدر الحقيقة ويلحق الأضرار بالعدالة والأفراد على السواء، فالناس جميعاً مطالبين بأن يقولوا الحق طبقاً

(١) هذا فضلا عنا تنادي به الأديان السماوية من قيم وفضائل، وما تنهي عنه من رذائل ومن بينها الكذب.

للمبادئ الدينية والخلقية، كما أنهم مطالبون بأن يتجنبوا الكذب، كذلك يعتبر الكذب عملاً غير مشروع ومخالفاً للقانون في بعض الحالات التي تمس مصالح الناس مثل الشهادة الزور والبلاغ الكاذب، لأن الأفراد مطالبون أمام القانون بأن يقولوا ما يعتقدون أنه حق في مثل هذه الحالات وإلا تعرضوا للعقاب الذي يقرره القانون.

فالكذب رذيلة خلقية، وأن احترام الحقيقة مبدأ أخلاقي في أساسه، وإن هذا المبدأ كما يطبق في الأخلاق يطبق أيضاً في القانون، ولذلك فإنه لا بد أن يكون هناك ارتباط وتماسك بين القانون والأخلاق.

بيد أنه في علم الأخلاق يكون هذا المبدأ آمراً ولا يسمح إلا بأقل ما يمكن من الاستثناءات، كما يتصف بالقدسية والسمو.

أما في علم القانون فإن هذا المبدأ لا يتخذ شكلاً دقيقاً، فلا يكون معاقباً على مخالفته إلا إذا نتج عن ذلك ضرر، لأن القانون لا يحارب الكذب أو الخداع في ذاته، إنما يحاربه إذا انتهك حقوق الآخرين، أما إذا لم يضار به أحد فإنه يكون مسموحاً به في دائرة الحرية الفردية.

وعلى سبيل المثال الشخص الذي ينسب لنفسه بطولات غير حقيقية في الحرب أو في انقاذ شخص من الغرق أو الحريق يكون قد ارتكب جريمة أخلاقية لكذبه وادعائه الباطل، بيد أنه لا يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الشخص الذي يشتري غزالاً أو نمراً من حديقة الحيوان ثم يدعي أنها ثمرة صيده في الغابات.

إلا أن علم الأخلاق ويسايره في ذلك علم القانون يرى أن السكوت والسرية في بعض الحالات يكونان عملاً مشروعاً، بل والأكثر من هذا قد يكون الخداع والكذب أمراً واجباً قانوناً، ففي قوانين الحرب مثلاً يسمح إلى حد ما بالخداع الحربي لإيقاع

العدو في الخطأ، ولكن هذه القوانين نفسها تحرم هذا النوع من الخداع في نواحي أخرى، فتحرم مثلاً على العدو أن يرفع علم عدوه ليقتحم تحت ستار هذا العلم حصونه ومعاقله، كما تحرم أيضاً أن يرتدي الجندي ملابس عدوه بقصد الايهام بأنه ليس من الأعداء.

وإذا كانت القواعد الأخلاقية تشدد على احترام الحقيقة، وإذا كانت القواعد القانونية تزن الحقيقة بميزان المصلحة فتحميها أحياناً وتهدرها أحياناً أخرى فلنا أن نتساءل أين هي الحقيقة، وأين مكانها منا نحن البشر؟ وما هي عناصرها؟

قال بعض الفلاسفة أن الحقيقة في أعماقنا وقال آخرون أنها خارج هذه الأعماق، وقال أغلبيتهم أنها في الاثنين معاً في وقت واحد، ونحن نرى أنه لا يستطيع أحد تحديد مكانها، لأنها تكون حيث تكون مصلحة المجموع أو مصلحة الفرد، وهي تتلون بلون الوطن الذي نعيش فيه، فهي في سوريا غيرها في مصر، وهي بالنسبة للحاكم غيرها بالنسبة للمحكوم، وهي أيضاً في القانون الوضعي غيرها في التشريع السماوي لأنها في القانون الوضعي تخضع للمصلحة وحدها، أما في التشريع السماوي تخضع لقواعد الدين والأخلاق، وهي في الأولى محل زيف وخداع لأنها تتشكل وتتلون، أما في الثانية فهي محل تقديس وعبادة لأنها واحدة بالنسبة لكل شخص وفي كل عصر[1].

- **موقف الشاهد الكاذب:**

قد يقول الشاهد غير الحق بدون قصد معتقداً صحة ما يقول والواقع أنه خطأ، وقد يقول الشاهد غير الحق عمداً وهو عالم بالحقيقة ومتعمداً تغييرها، وإذا كان هناك

(١) شريف الطباخ، الموسوعة النوذجية في الإثبات في ضوء الفقه والقضاء، ص ١٣٩.

فارق بين الشاهد المخطئ في الشهادة والكاذب فيها من حيث جواز معاقبة الثاني بعقوبة الشهادة الزور وعدم جواز معاقبة الأول، بيد أنه لا يوجد فرق بينهما من حيث الضرر الناشئ عن الأخذ بأقوالهما.

وإذا نظرنا إلى موقف الشاهد الكاذب وجدنا أنه يقوم بدوره وهو شاعر بحرج مركزه وخطره، ولذلك فهو يلجأ إلى الحيلة والخداع دائماً، ويسعى مبدئياً إلى كسب ثقة القاضي أو المحقق بما يتظاهر به من عدم التحيز، أو النزاهة، أو خلوه من الأغراض، ويحاول أقناع المحقق أو القاضي بأنه يشهد انصافاً للحق، وابتغاء مرضاة الله، ويتظاهر حينئذ بالصلاح ويلبس ثوب الأتقياء.

ولكي يخدع هذا الكاذب القاضي أو المحقق يلجأ إلى بعض الحيل المستورة، فإذا كان هدفه قول الزور ضد المتهم يبدأ أقواله بمدح المتهم والثناء على سلوكه وماضيه، ثم يخلص من ذلك إلى الشهادة ضده، وعلى العكس من هذه الخطة إذا كان غرض الشاهد من قول الزور هو مصلحة المتهم، فقد يتظاهر بذم المتهم على سلوكه الماضي وميله إلى التباعد عن الناس وهجرتهم حتى أبغضوه، ثم ينتقل إلى الشهادة لصالحه.

ولا شك أن المحقق أو القاضي اليقظ المحنك لا تخدعه هذه المواقف، إذ قد يرى بين ثنايا هذا الشاهد كلمات أو أمور تخونه ويلحظ القاضي أو المحقق ما قد يراه بعيداً عن الصدق والحقيقة[1].

(١) بسام نهار البطون الجبور، الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري الأردني، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ص ١٠٥.

ج- الشروع والتحريض على الشهادة.

الشروع في جريمة الشهادة: إن الشروع في جريمة شهادة الزور يستحيل وجوده قانوناً، بمعنى أن الشاهد الذي لا يتمم شهادته أو الذي يعدل عنها في الوقت المناسب لا يكون مستحقاً للعقاب، وذلك لأنه إما أن يكون باب المرافعة مفتوحاً وحينئذ لا يوجد أثر للجريمة ولا للشروع فيها بما أن الشاهد يمكنه أن يتمم شهادته أو يصححها أو يعدل عنها، وإما أن يكون باب المرافعة مقفلاً وحينئذ تكون الجريمة تامة ويستحيل أن يكون هناك شروع بما أن الشاهد لا يمكنه العدول عن أقواله بعد أن تمت الجريمة.

التحريض على الشهادة: تنص المادة /٢١٧/ من قانون العقوبات على أنه:

(يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة).

ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في معرض هذا البحث، حيث نصت المادة /٤٠١/ من قانون العقوبات على أنه:

(يُخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أُديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة).

ونلاحظ أو كلمة «أقربائه» الواردة في المادة المذكورة آنفاً قد جاءت مطلقة على خلاف التحديد الذي نجده في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة /٤٠٠/ من قانون العقوبات والتي تقضي بأن:

(يُعفى من العقوبة الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه

أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها)[1].

ويُستفاد من هذه النصوص القانونية أن الأصل أن يُعاقب المحرض بعقوبة الفاعل، ولكن إذا كانت الشهادة الحقيقية تعرض المدعي الشخصي أو المدعى عليه إلى خطر جسيم لا يمكن دفعه فقام هذا الأخير بتحريض الشاهد أن يشهد زوراً، فإن عقوبة المحرض تُخفض إلى النصف.

(١) المحامي وليد أبو دية، المجلة القضائية, العناصر القانونية وإجراءات الملاحقة الجزائية. من مادة ٤١٠. ص ١٩.

المطلب الثاني

الركن المعنوي (نظرية الخطأ)

يتمثل الركن المعنوي في الشهادة بالقصد الجنائي، فإن شهادة الزور تقتضي القصد الجنائي، فهو من أهم عناصر قيامها، ومن المتفق عليه أن شهادة الزور جريمة قصدية، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة، مع إحاطة علم الجاني بأركانها كما يتطلبها القانون، وبعبارة أخرى فإنه يلزم أن يتعمد الجاني الكذب وتغيير الحقائق بقصد تضليل القضاء، بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء، وبسوء نية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تم تزييف الحقيقة وبسوء نية، ويدلي أمام المحكمة بتصريحاته المخالفة للواقع والمغايرة للحقيقة، رغم أدائه اليمين بأنه لا يقول إلا الحقيقة، أي أنه لا يشهد إلا بما علم به، وما سمع أو رأى.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن الكذب في الشهادة هو السلاح الذي يستخدمه الفاعل ليجرد المجني عليه ويهدر شرفه أو يقتله، فهو جريمة مشتركة في كل الجرائم، ولذا أمكن القول إن الشهادة الزور تجتاز كل دوائر الأجرام طبقاً للهدف الذي ترمي إلى تحقيقه.[2] ومن ثم كان من الضروري أن نعرف ما هو الخطأ في الشهادة؟ وما الفرق بين الشهادة الكاذبة والخطأ في الشهادة؟

(١) جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، عبد العزيز سعد: ص ٩٧.
(٢) شوفو وهيلي (نظرية قانون العقوبات).

فقد يظن البعض أن الخطأ في الشهادة والكذب فيها مترادفان لشيء واحد، ولكن الواقع هناك فرق كبير بين الشهادة الكاذبة والخطأ في الشهادة.

والواقع أن الكذب يختلف عن الخطأ في الشهادة في أن الأول يكون فيه الشاهد متعمداً تشويه حقائق الشهادة أو تزويرها أو اختلافها أو تحريفها عن قصد وسوء نية وذلك لأسباب مختلفة منها الرغبة في التخلص من المجني عليه، أو إيذائه أو إحداث ضرر به، أو الرغبة في إفلات متهم من العقاب، وقد يكون نتيجة إكراه على تزوير الشهادة وقع على الشاهد مادياً أو أدبياً، أو نتيجة تهديد بإيذائه، أو نتيجة مصلحة خاصة، أو بدافع عاطفي معين سواء أكان حباً أو كراهية، كما هو الحال بالنسبة لشهادة الأب أو الزوج نحو زوجته أو ابنه والعكس، وقد يرجع الكذب في الشهادة إلى دوافع تتصل بمشاعر التضامن والشعور بالتحرر مع الجماعة أو التعصب للمهنة أو الدين أو المذهب، وقد يكون الكذب من باب الرغبة في الظهور وتأكيد الذات تغطية لمشاعر نقص يحس بها الشاهد.

أما الخطأ في الشهادة فهو تلك الحالة التي تتعرض فيه الشهادة لسوء الإدراك، أو التحريف، مع توافر سلامة القصد وحسن النية من جانب الشاهد، فالشاهد يشعر بأنه صادق كل الصدق في شهادته إلا أنه مع ذلك غير صحيحة نتيجة عوامل مختلفة بدنية أو نفسية يكون فيها الشاهد مريضاً أو غير مدرك أن متفطن للشهادة، أو نتيجة خطأ الحواس، أو نتيجة عوامل شخصية كالمصلحة والعاطفة أو الشهوة وروح الجماعة، ويكثر الخطأ في الشهادة في شهادات الأطفال والمسنين نتيجة صغر السن، أو الشيخوخة.[1]

(١) بينت المرجع السابق ص ٨٥.

ويترتب على ذلك أن الخطأ في الشهادة ذو شقين الأول يكون نتيجة أخطاء تعتري الشاهد رغم إرادته، والثاني يسعى إليه الشاهد بحسن نية.

المطلب الثالث

علاقة السببية

- **معنى السببية:**

تدل رابطة السببية في معناها الخاص: أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية، وان يكون نتيجة مباشره للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى.

فإذا انعدمت الرابطة السببية انتفت المسؤولية؛ لانعدام ركن من أركانها، والسببية هي الركن الثالث من اركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ ويبدو استقلال السببية عن الخطأ عندما يكون الأخير مفترضا كما هو الحال في المسؤولية عن عمل الغير، ففي مثل هذا الحالة فإن الخطأ مفروغ منه ولا يكلف المضرور بإثباته، أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

وإذا كانت العلاقة السببية تعني أن الخطأ يجب أن يكون هو السبب في الضرر، فإن رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضاً حتى لو كان الخطأ هو السبب، ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر.

ونشاط القاضي التقديري في هذا المجال يتحدد في مسألتين، أولاهما: التحقق من وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وثانيهما: كون هذه السببية مولدة لضرر أي منتجة، وكون هذا الضرر مباشراً.

وتقدير القاضي لمسألة قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر يقع في نطاق في نطاق تقديره للخطأ، وتقديره للضرر، أما تقدير القاضي لرابطة السببية فيتلخص في بحث فيما إذا كان هذا الخطأ بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات، بطريقة مباشرة أم لا، فإذا خلص إلى أن الإخلال أو التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلى قيام رابطة السببية، وبخلافه تنتفي العلاقة السببية وتقدير القاضي لقيام رابطة السببية هو تقدير موضوعي مجرد، وإن كان الخطأ والضرر يداخل تقديرهما عناصر شخصية أو ذاتية.[1]

(١) ينظر: القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، معوض عبد التواب: ص ٣٢٧.

الفصل الثاني

مؤيدات جريمة شهادة الزور

- **المبحث الأول: الحكم في جريمة شهادة الزور**

طبقاً للقواعد العامة يجب أن يُعنى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة شهادة الزور بيان توافر أركان هذه الجريمة وعناصرها كما وردت في النص القانوني موضوع التطبيق والأدلة القائمة على ارتكابها من المدعى عليه.

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض:

(لا بد في جرم الشهادة الكاذبة من ذكر الشهادة الصادقة والشهادة الكاذبة والفرق بينهما والأدلة عليهما).[1]

بيان الواقعة في الحكم: إن المادة /٣٩٨/ من قانون العقوبات نصت على عقاب من شهد أمام سلطة قضائية فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض ما يعرفه أو كله من الوقائع التي يُسأل عنها، ولذلك لا بد في الشهادة الكاذبة من بيان خلاصة الدعوى الأصلية التي أُديت الشهادة فيها وموضوع الشهادة الكاذبة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها في مركز الخصوم.

(١) (جنحة عسكرية أساس ١٦٦ قرار ٢٠٩ تاريخ ١٩٨١/٢/١١) أصول محاكمات جزائية الجزء الثاني (أديب استانبولي)

بيان عناصر الجريمة: يجب أن يتضمن الحكم بالإدانة في جريمة الشهادة الكاذبة عناصر هذه الجريمة، فتحريف الحقيقة لا يثبت إلا من خلال المقارنة بين الشهادة الكاذبة والأدلة التي تدحضها كالشهادة الصادقة أو الوثيقة الخطية التي تثبت أن الشاهد قد قصد تضليل المحكمة في شهادته التي أدلى بها خلافاً للحقيقة، والضرر الذي يترتب على الشهادة الكاذبة يجب بيانه كالتأثير في مركز الخصوم كما يترتب إثبات القصد الجرمي وأن الشاهد كتم معلومات أو كذب فيها بقصد تضليل القضاء إضراراً بالغير أو طلباً لمصلحته أو مصلحة غيره، وهل كانت الشهادة مبنية على السماع أم المعاينة.

ويتعين أيضاً بيان الصفة التي أُدليت بها الأقوال الكاذبة وما إذا كانت قد صدرت عن شخص استُمع إليه بصفة شاهد لا بصفة مدعي شخصي أو متهم أو مدعى عليه، كما يجب أن يثبت في الحكم أن الشاهد قد أدى شهادته بعد حلف اليمين.

كذلك فإن من الأمور التي يجب أن يوضحها الحكم هو نوع الجرم موضوع الدعوى التي حدثت شهادة الزور فيها وهل هو مخالفة أم جنحة أم جناية وأمام أي جهة قضائية حصلت الشهادة الكاذبة إذ أن لكل حالة عقاب خاص، وإذا اقترن الجرم بظرف من الظروف المشددة أو المخففة وجب أيضاً بيانه في الحكم.

الآثار المترتبة على الحكم بجريمة الشهادة الكاذبة:

١- إن من الآثار التي تترتب على الحكم بجريمة الشهادة الزور ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة /٣٦٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه:

(يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال الآتية:

إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قُضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة)).

٢- ما نص عليه البند الثالث من المادة /٢٤٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يقضي بأن:

(يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق إحدى الأحوال الآتية:

إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد قُضي بعد صدوره بأنها كاذبة)).

المبحث الثاني

العقوبات المترتبة على شهادة الزور

تختلف عقوبة جريمة الشهادة الكاذبة باختلاف طبيعة الدعوى التي أُديت فيها الشهادة الكاذبة وما إذا كانت قد أُديت في جنحة أو جناية.

العقوبة في حال كون الجرم جنحة: الأصل أن من شهد أمام سلطة قضائية شهادة كاذبة يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات سواء أكانت السلطة القضائية التي أُديت أمامها الشهادة هي سلطة عادية أو عسكرية أو إدارية ولا فرق بين أن تكون هذه السلطة هي سلطة تحقيق أو سلطة حكم تنظر في الدعوى بوصفها جنحة.

ولكن في حال أقيمت دعوى الحق العام في جريمة جنحية إلا أن المحكمة الناظرة في الدعوى قد تخلت عنها حين تراءى لها أن الفعل المدعى به هو فعل جنائي الوصف وكان شاهد الزور قد شهد بالباطل قبل التخلي عن الدعوى، عندها وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة الكاذبة التي أدلى بها الشاهد جرماً جنحي الوصف.

ويرجع في تعيين الوصف القانوني لجريمة شهادة الزور إلى وصف الجرم الذي قُدم به المدعى عليه إلى المحكمة بغض النظر عن نتيجة المحاكمة وعن العقوبة المحكوم بها وعن المحكمة التي فصلت في الدعوى.

أي أنه يرجع في وصف الجرم إلى ورقة الاتهام التي قُدم بها المتهم إلى المحكمة، ويعتبر الشخص متهماً بجنحة متى قُدم إلى المحكمة بجرم جنحة ولو كانت

المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى هي محكمة الجنايات.[١]

العقوبة في حال كون الجرم جناية: المتفق عليه لدى شراح القانون أنه يرجع في تعيين نوع الجريمة في الشهادة الكاذبة إلى وصف الجرم الذي أُقيمت به دعوى الحق العام وإلى التهمة التي أُسندت إلى المتهم في قرار اتهامه أمام محكمة الجنايات.

ويعتبر الشخص متهماً بجناية متى قُدم إلى المحاكمة بتهمة جنائية ولو حكمت المحكمة ببراءته.

وكذلك يعد متهماً بجناية ولو لم يحكم عليه إلا بعقوبة جنحية إما لأن المحكمة اعتبرت الواقعة جنحة أو لأنها رأت الأخذ بأسباب الرأفة، وكذلك يكون الحكم ولو كان المتهم قد حُوكم على الجناية المنسوبة إليه أمام محكمة الأحداث لصغر سنه.[٢]

ولم تخرج محكمة النقض السورية عن هذه القاعدة، فقد جاء في قرار لها ما يلي:

(إذا أُديت الشهادة أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية، المحاكمة الجنائية لا تنتهي حتماً بعقوبة جنائية إذ كثيراً ما تعمد المحكمة إلى تجنيح الجنايات، ولذا فإن الفعل يبقى جنائي الوصف).[٣]

العقوبة في الدعوى المدنية: إذا أُديت الشهادة الكاذبة في دعوى مدنية أو شرعية أو في دعوى مقامة أمام القضاء الإداري، فإن نص الفقرة الأولى من المادة /٣٩٨/ من قانون العقوبات هو الواجب التطبيق كونه أتى صريحاً وواضحاً لهذه الناحية وقد قضى بأن: (من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري شهادة زور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

(١) الموسوعة الجناية (جندي عبد الملك).
(٢) الموسوعة الجنائية (جندي عبد الملك ص ١٤٥.
(٣) المجموعة الجزائية القاعدة ١٧٩٣ (الأستاذ ياسين دركزللي).

والمقصود بالسلطة القضائية كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

الظروف المشددة: هناك ثلاث حالات تصبح فيها الواقعة جنائية إذا تحقق لها أحد الظروف التالية، وبالتالي هنا لا بُد من تشديد العقوبة.

أولاً: أن يترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم.

- **وهنا لا بُد من اجتماع شرطين:**

١- أن يكون الشاهد قد شهد على متهم في جناية.

٢- أن يكون المتهم قد حكم عليه بسبب هذه الشهادة.

وعندئذ تصبح العقوبة الأشغال الشاقة ثلاث سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر إذا أُديت الشهادة أثناء التحقيق الجنائي أو المحاكمة الجنائية.

أما إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

ويشترط فيما يتعلق بهذه الحالة أن يكون الحكم بالإعدام أو بالعقوبة المؤبدة قد نجم عن الشهادة المزيفة، أي أن هذه الشهادة كانت أساساً لهذا الحكم.

فإذا حُكم على المتهم بعقوبة مؤبدة أو حُكم عليه بعقوبة الإعدام، فلا تنقص عقوبة الشاهد الكاذب عن الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

أما في قانون العقوبات المصري فقد اعتبر شاهد الزور الذي يسبب الحكم على المتهم بالإعدام كأنه يرتكب جناية القتل العمد، ويعاقب بنفس العقوبة إذا نُفذ الإعدام بالمتهم.[1]

---

(١) الموسوعة الجنائية (جندي الملك).

جاء في المادة (٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بنفس عقوبة شهادة الزور:

١- كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة (٢٥١) بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة، فغيّر الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت.

٢- من زور في ترجمة أي مستند يمكن أن يستعمل للإثبات.

٣- من أصدر أو وقّع شهادة مزورة، توقعا لدعوى قضائية وكانت تلك الشهادة مطلوبا إعطاؤها أو توقيعها قانونا، أو كانت متعلقة بأمر يصح أن تستعمل الشهادة لإثباته.

٤- كل من استعمل للإثبات في دعوى أو تحقيق شهادة مزورة أو تقريرا، أو ترجمة أو مستندا أو وثيقة أو أشياء أخرى يعلم بتزويرها.

٥- كل من اصطنع أثناء السير في تحقيق أو دعوى أو توقعا لحدوثها أية حالة أو دوّن أمرا غير صحيح في دفتر أو سجل أو غيرهما، مما يمكن استعماله للإثبات، وكان من شأن ذلك تكوين رأي خاطئ لدى المحكمة مما يؤثر على نتيجة الدعوى.[1]

ومن الجدير بالذاكر أن قانون العقوبات العراقي يضع المزور وشاهد الزور في الخانة نفسها؛ فقد بينت المادة أعلاه أن من يزور مستندا أو يوقع شهادة مزورة تخص دعوى قضائية، له حكم شاهد الزور، وعقوبته نفسها.

ثانياً: أن تكون شهادة الزور قد تمت نتيجة عطية أو وعد بشيء ما.

وعندئذ يعاقب الشاهد ومن وعده أو أعطاه بعقوبة الرشوة فضلاً عن غرامة تساوي

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، فصل شهادة الزور، المادة ٢٥٥.

قيمة ما أعطى أو وعد به (المادة /٣٤١/ من قانون العقوبات).

وإذا كانت عقوبة شهادة الزور أشد من ذلك كما إذا تحقق الظرف المشدد السابق، طُبقت هذه الأخيرة.

هذا الظرف مشترك بين جميع جرائم شهادة الزور التي تتم أمام المحاكم المدنية والجزائية ويجب هنا أن يكون الشاهد قد قبل هذا العطاء أو الوعد، ويكفي مجرد القبول بالوعد الشفهي لتشديد العقوبة.

ثالثاً: أن تكون هذه الشهادة صادرة عن طبيب أو قابلة أو محامي إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ففي هذه الحالة يُعاقب الجاني بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد. ويعاقب الراشي أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي

(المواد /٣٤٠/ و /٣٤٢/ من قانون العقوبات).

أما المشرع العراقي، ففيما يخص عقوبة شهادة الزور، نصت مواده على الآتي:

جاء في المادة (٢٥٤) : يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:

١- من أكره أو أغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زورا ولو لم يبلغ مقصده.

٢- من امتنع عن أداء الشهادة نتيجة لعطية أو وعد أو إغراء.[1]

ومن خلال نص المادة، فإن الأمر هنا يتعلق بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده، بل يشمل كل من يحمل غيره

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، فصل شهادة الزور، المادة ٢٥٤.

على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، أيا كان مركزه القانوني، فسواء كان شاهدا أو متهما، بل وحتى ضحية.

وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، والغاية من استعمال هذه الوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، وتبعا لذلك يعاقب عليها القانون العراقي.

- **الظروف المخففة:**

١- نص الفقرة الرابعة من المادة /٣٩٨/ من قانون العقوبات على أنه:

و إذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفضت نصف العقوبة.

في كل الأحوال وسواء أكانت شهادة الزور قد أُديت أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي في قضية جنائية أو جنحية، فإنه إذا تم الاستماع إلى شاهد الزور ولكن بدون أن يحلف اليمين القانوني تُخفض عقوبته إلى النصف.

٢- نصت الفقرة الثانية من المادة /٤٠٠/ من قانون العقوبات على أنه:

أما إذا عرضت شهادة الزور في حالتي الإعفاء الواردتين في الفقرة الأولى من المادة /٤٠٠/ ق.ع شخصاً آخر لملاحقة قانونية أو لحكم، خُفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

ووفقاً لذلك نرى أنه إذا تعرض أي شخص للملاحقة دون وجه حق نتيجة تلك الشهادة الكاذبة التي أدلى بها شاهد الزور أو صدر بحقه حكم ولو كان قابلاً لأي طريقة من طرق الطعن، فالعقوبة المفروضة على الشاهد الكاذب تُخفض من النصف إلى الثلثين ولا مجال للاستفادة من الإعفاء.

٣- نصت المادة /٤٠١/ من قانون العقوبات على أنه:

(تُخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أُديت شهادة الزور بتحريض منه إذا

كان الشاهد يُعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة /٤٠٠/ من قانون العقوبات).

وفي هذا الموضوع خرج المشرع عن المألوف في نصوص القانون، إذ كما هو معلوم بحسب المادة /٢١٧/ من قانون العقوبات أن المحرض يعاقب بعقوبة الفاعل نفسها حتى ولو لم تُنجز الجريمة، في حين جعلت المادة /٤٠١/ ق.ع المحرض خاضعاً لعذر مخفف إذا أُديت الشهادة الكاذبة بتحريض منه متى كان دافعه إلى التحريض على تلك الشهادة رغبته في دفع خطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف يتعرض له هو أو أحد أقربائه فيما إذا قال الشاهد الحقيقة.

الأعذار المحلة: ارتأى الفقهاء المعاصرون الذين بحثوا في هذا الموضوع وتوسعوا فيه منح الشاهد إعفاء من قبيل المكافأة له إن رجع عن إفادته الكاذبة في حالات معينة، الأمر الذي يشجعه على الاحتكام لضميره ووجدانه مما يحثه على الرجوع عن الشهادة الزور و إظهار الحقيقة التي كان يحاول طمس معالمها وهو حقيقة ما يهم العدالة.

ولقد سار المشرع السوري على هذا النهج حيث نص في المواد (٣٩٩-٤٠٠) من قانون العقوبات على الحالات التي يمكن فيها إعفاء الشاهد الكاذب من العقاب.

أولاً:

تنص المادة /٣٩٩/ من قانون العقوبات على ما يلي:

يُعفى من العقوبة:

١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يُختم التحقيق ويُقدم بحقه إخبار.

٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة إذا رجع عن قوله فيل أي حكم في أساس

الدعوى ولو غير مبرم.

نلاحظ أن القانون ميزوكما هو واضح من النص بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتمثل في الرجوع عن الإفادة الكاذبة التي أُديت أثناء تحقيق جزائي قبل أن يُختم التحقيق ويُقدم بحقه إخبار.

- **الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة:**

١- أن تكون شهادة الزور قد أُديت أثناء تحقيق جزائي.

٢- أن يرجع الفاعل عن شهادته التي أدلى بها أمام القضاء الجزائي قبل أن تنتهي عمليات التحقيق ويُقدم بحقه الإخبار.

الحالة الثانية: هي حالة الرجوع عن الشهادة الكاذبة التي أُديت في أثناء المحاكمة (أية محاكمة سواء أكانت جزائية أو مدنية بمعناها الواسع أو إدارية أو عسكرية) وذلك قبل صدور حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

فالشاهد الكاذب الذي أدلى بشهادته أمام محكمة ابتدائية، لا يستفيد من حالة الإعفاء هذه إذا أراد الرجوع عن شهادته تلك أمام محكمة استئنافية لأن جريمته تعتبر قد تمت بإصراره على شهادته الكاذبة حتى نهاية المرافعة أمام هيئة المحكمة التي أداها فيها. وتعتبر المرافعة منتهية بقرار إقفال المرافعة (أو إعلان ختام المحاكمة) أمام المحاكم المدنية والجزائية على حد سواء.

وصدور قرار صريح بإقفال باب المرافعة ليس وجوباً في القانون ولا يترتب على إغفاله بطلان ما، وعندئذ تعتبر المرافعة منتهية عند الفراغ من سماع الأطراف وحجز القضية للحكم في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى.

ثانياً:

تنص الفقرة الأولى من المادة /٤٠٠/ من قانون العقوبات على أنه:

يُعفى من العقوبة:

١- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعوض لهذا الخطر زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

٢- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يُنبه إلى أن له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء).

- **الحالة الأولى:**

ويُشترط لتطبيق النص والاستفادة من هذه الحالة من حالات الإعفاء ما يلي:

١- الحتمية في تعرض الشاهد إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف.

أي أن يكون الخطر محدقاً لدرجة تمنع الشاهد من قول الحقيقة.

٢- الجسامة في الخطر الذي يتعرض له الشاهد إذا قال الحقيقة.

والخطر الجسيم هو الذي يُفضي فعلاً إلى خوف حقيقي في نفس الشاهد يؤدي به إلى أن يشهد زوراً بوقائع وأمور تخالف الحقيقة أو يسكت عمداً عن حقائق أو ينكر الحق أو يجزم بالباطل، أما الخوف من ضرر عادي مادي أو أدبي فإنه لا يبرر الكذب في الشهادة وبالتالي لا يعفى الشاهد من العقاب.

٣- أن يكون لهذا الخطر الحتمي الجسيم مساس بالحرية أو الشرف.

٤- أما عن الأشخاص والذي يُعفى الفاعل إذا شهد زوراً دفعاً للخطر الذي يتعرضون إليه إذا قال الحقيقة فهم: زوجه ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.

وقد ذكرهم النص على سبيل الحصر لأن الإعفاء استثناء يجب تفسيره ضمن شروطه المحددة في النص، خاصة وأن المادة /٢٣٩/ من قانون العقوبات تنص على أنه: (لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون).

- **الحالة الثانية:**

عدم وجود الشهادة: ويستفاد من هذه الحالة أن هناك أشخاصاً يجب أن لا يُسمع إلى أقوالهم كشهود وأن هناك أشخاصاً يجب أن يُنبهوا إلى أن من حقهم الامتناع عن الإدلاء بشهادتهم.

فإذا ورد اسم الشخص الذي يود القاضي الاستماع إلى شهادته في عداد الذين قُدمت بحقهم الشكوى أو أُسند إليهم الجرم، فهنا يجب على القاضي أن يلفت انتباهه إلى أن من حقه أن يرفض الإدلاء بأقواله كشاهد وإذا استعمل هذا الشخص الرفض لم يعد من الممكن الاستماع إلى أقواله إلا بعد تحريك الدعوى العامة ضده، وعندئذ تُدون أقواله في الدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه بصفته مدعى عليه دون أن يحلف اليمين طبعاً.

ونصت المادة (٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي على الآتي: يعد عذرا مخففا:

١- رجوع الشاهد عن أقوال الزور وتقريره الحقيقة في دعوى قبل صدور الحكم في موضوعها، أو في تحقيق قبل صدور قرار موضوعي من سلطة التحقيق، وإذا كان التحقيق في جريمة فقبل صدور قرار بعدم المحاكمة.

٢- إذا كان قول الحقيقة يعرّض الشاهد لخطر جسيم، يمس حريته أو شرفه أو يعرض لهذا الخطر زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته أو إخوانه.[1]

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، فصل شهادة الزور، المادة ٢٥٦.

أما المادة (٢٥٧) فنصت على أنه: لا تسري أحكام شهادة الزور على من لم يكن من الواجب سماعه كشاهد، أو كان من الواجب أن يمتنع قانونا عن أداء الشهادة.[١]

حقوق الضحية (المتهم البريء) من شهادة الزور

بعد أن بحثنا عقوبة شاهد الزور، وما يترتب على ذلك، لكن بقي لنا أن نتساءل: هل ثمة حقوق لضحية شهادة الزور؟ ففي بعض الأحيان تلحق شهادة الزور ضررا بالمتهم في الدعوى، ويتمثل هذا الحكم على المتهم المظلوم بعقوبة قد تصل إلى الإعدام، أو عقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة مادية أو أدبية تمس سمعة المتهم (البريء).

فأقول: أجاز القانون للمتضرر من جريمة شهادة الزور أن يقدم شكوى للنيابة العامة يدّعي فيها بحقوقه المادية، ويمكن تلخيصها بالتالي:

١) حق الضحية من جريمة شهادة الزور في المتابعة الجزائية:

يجوز للمتضرر من جريمة شهادة الزور طبقا للقواعد العامة أن يسلك أحد السبيلين للادعاء بحقوق مدنية، سواء يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة، وإما أن يدعي بحقوق مدنية في دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات.

٢) حق الضحية في طلب إعادة النظر في الأحكام بسبب شهادة الزور:

لقد أجاز القانون للنيابة العامة وللمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لأقاربه أو زوجته بعد موته طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر ضد المحكوم عليه بسبب شهادة الزور بهدف إصلاح خطأ القضاء في تقدير الوقائع، سواء كانت هذه الأحكام صادرة في المواد الجزائية أو في المواد المدنية.[٢]

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، فصل شهادة الزور، المادة ٢٥٧.

(٢) ينظر: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، صالح الإبراهيمي: ص ٢٤٦، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات والإجراءات الجنائية، عز الدين الدناصوري: ص ٩٨٦.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشيقة، في باب مهم من أبواب الفقه، يمكن القول إن البحث توصل إلى ما يلي:

نجد الأهمية الكبيرة التي يجب أن نوليها لموضوع جريمة شهادة الزور والتي تعتمد على تقديم معلومات كاذبة إلى الجهة القضائية المختصة بما قد ينبني على ذلك من أحكام قضائية خاطئة لتأسيسها على هذه الشهادة.

وبهذا يكون بحثي للشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية قد انتهى، آمل أن يكون هذا البحث قد حقق الغرض منه وهو تأكيد ما تتسم به الشهادة من أهمية بالغة في المسائل الجزائية، وما تلعبه شهادة الزور من دور خطير في تضليل العدالة والإضرار بمصالح الناس.

ولعل اختياري لهذا البحث يرجع إلى كثير من الأسباب منها رغبتي في أن نضع حداً للأخطاء القضائية المؤسسة على الجهل بعقلية الشاهد، ونفسيته، والأصول العلمية التي يجب تطبيقها لفحص الشهادة، وتحليل عناصرها، ودوافعها.

ومن بين الأسباب التي دعتنى إلى اختيار هذا البحث أيضاً كوني شاهداً بحكم طبيعة عملي، وكوني رأيت وسمعت شهوداً بحكم العمل أيضاً قد زيفوا الحقيقة وباعوا ضمائرهم ابتغاء مصالح متنوعة، ومع ذلك لم يقعوا تحت طائلة العقاب، إما لقصور في التشريع، أو لأن القاضي لم يستطع اكتشافهم لعدم خبرته بالدراسات النفسية، أو لأن النيابة العامة لا تملك توجيه الاتهام لشاهد الزور الذي يدلي بغير الحقيقة في التحقيق الذي تجريه أمامها.

لهذه الأسباب ولغيرها رأيت أن أسهم بجهدي المتواضع في دراسة المسائل القانونية والعلمية المتعلقة بدور الشهادة في معاونة السلطة القضائية، ودور شهادة الزور في عرقلة سير العدالة الجزائية، وأعترف أنني لست مبتكراً بقدر ما كنت ناقلاً ثم مؤيداً، في نقل العلم وتأييده إعلاء لشأنه وخدمة للإنسانية.

وختاماً.. إن كنت قد وُفقت فهذا من فضل الله فأرجو من الله العلي العظيم أن أكون قد وفيت هذا البحث حقه.

المصادر والمراجع

١. الإثبات بالشهادة بين الفقه الإسلامي والقضاء العشائري الأردني، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، بسام نهار البطون الجبور.

٢. الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، صالح الإبراهيمي.

٣. الإثبات في المواد الجزائية، العربي. شحط عبدالقادر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

٤. الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٣، ١٤٠٩- ١٩٨٩.

٥. أصول محاكمات جزائية -الجزء الثاني- (أديب استانبولي) جنحة عسكرية أساس ١٦٦ قرار ٢٠٩ تاريخ ١٩٨١/٢/١١.

٦. جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، عبد العزيز سعد، دار هومة، ط١، ٢٠٠٥م.

٧. الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمود الأمير يوسف الصادق، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١١م.

٨. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، حسن الجوخدار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٧م.

٩. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، الدكتور شهاد هابيل البرشاوي، دار الفكر العربي، دمشق، سوريا، ط١، ١٩٨٢.

١٠. الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م .

١١. العناصر القانونية وإجراءات الملاحقة الجزائية. المحامي وليد أبو دية، المجلة القضائية.

١٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ، فصل شهادة الزور.

١٣. القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، معوض عبد التواب.

١٤. الكتاب المقدس، العهد القديم، الناشر: دار الكتاب المقدس، ط١٣، ٢٠١٩م.

١٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: علي شيري، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٦. مجلة الأحكام العدلية، إعداد لجنة من العلماء في الدولة العثمانية.

١٧. المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات والإجراءات الجنائية، عز الدين الدناصوري.

١٨. المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي، د. ت.

١٩. مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م .

٢٠. الموسوعة الجناية، جندي عبد الملك، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٧٦م.

٢١. الموسوعة النوذجية في الإثبات في ضوء الفقه والقضاء، شريف الطباخ.